11- باب: دية المرأة يضرب بطنها فتلقى جنينا وتموت ودية الجنين

1032- عن أبي هريرةرقال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدَهَا ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع.

12- باب: الجبار الذي لا دية له

1033- عن أبي هريرةرعن رسول الله ﷺ أنه قال: «والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس».

* * *

29- كتاب القسامة

1- باب: من يحلف فيها

1034- عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم، والله! قتلتموه، قالوا: والله! ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر، كبر» (يريد السن) فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب؟»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله! ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

2- باب: إقرار القسامة على ما كانت عليه

1035- عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

* * *

30 - كتاب الحدود

حد الزنا

1- باب: حد البكر والثيب في الزنا

1036- عن عبادة بن الصامت رقال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه قال: «**خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة**».

2- باب: رجم الثيب في الزنا

1037- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع عبد الله بن عباص يقول: قال عمر بن الخطاب روهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

3- باب: حد من اعترف على نفسه بالزنا

1038- عن جابر بن سمرة رقال: أتى رسول الله ﷺ برجل قصير، أشعث، ذي عضلات، عليه إزار، وقد زنى، فرده مرتين، ثم أمر به فرجم، فقال رسول الله ﷺ : «**كلما نفرنا غازين فى سبيل الله، تخلف أحدكم ينب نبيب التيس، يمنح إحداهن الكثبة، إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا**» (أو نكلته)، قال: فحدثته سعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات، وفي رواية: فرده مرتين أو ثلاثا.

4- باب: ترديد المقر بالزنا أربع مرات والحفر للمرجوم وتأخير الحامل حتى تضع والصلاة على المرجوم

1039- عن بريدة رأن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا